

تعليمات مدير الواردات

رقم: 888/ص2 تاريخ: 2008/7/25

الموضوع: البت النهائي بتقدير القيمة التأجيرية للأملك المبنية.
المرجع: المادة 37 من قانون ضريبة الأملك المبنية.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

نصت المادة 37 من القانون الصادر في 1962/9/17 (الأملك المبنية) والمعدلة وفقاً للقانون 80/27 تاريخ 1980/7/19 على أن تتولى تقدير الإيرادات الصافية الدائرة المالية المختصة وتضع بذلك محضراً تبين فيه، بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها في المادة 32 حالة البناء الراهنة مع متمماته وملحقاته، وتعرض فيه أيضاً قيم بعض بدلات الإيجار الحقيقية أو المقدره للأبنية المماثلة، وتقدر، عند الإقتضاء، قيمة البناء.

يمكن لأصحاب العلاقة الإعتراض لدى الدائرة المالية المختصة على هذه التقديرات ضمن مهلة أقصاها شهران من تاريخ تبلغها، وبيت رئيس مصلحة الواردات بصورة نهائية بالتقديرات المعترض عليها.

ولما كانت هذه المادة التشريعية تحدد بوضوح الصلاحية النهائية لمدير الواردات للبت بالقيمة التأجيرية وفقاً لما بينه نص المادة 37 الآنف الذكر.
لذلك،

يطلب من كافة الوحدات المعنية بدرس إعتراضات المكلفين على القيم التأجيرية إلتزام ما بتّ به مدير الواردات منها وعدم الإحالة على لجنة الإعتراضات إستناداً إلى وضوح النص القانوني فيما خص نهائية البت بالتقديرات من قبل مدير الواردات. والتي تبقى فقط قابلة لإستئناف المكلف أمام مجلس شورى الدولة.